السندات الرسمية الإلكترونية

جديد حنان

مقدمة:

إن الثورة الإلكترونية التي ظهرت في العقدين الأخرين من القرن الماضي، وأخذت بالتصاعد في القرن الحالي، جعلت عالمنا اليوم يعرف بالمجتمع الإلكتروني، وعصرنا يعرف بالعصر الرقمي، هذا التطور الذي شمل مختلف مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية نتيجة للمرور السريع إلى الفضاء اللامادي، حيث لم تعد المنافسة مرتبطة بامتلاك الموارد الطبيعية أو ضآلة تكاليف الأيدي العاملة بقدر ارتباطها بالمحتوى المعرفي والتكنولوجي ومدى تطوره.

مما لاشك فيه أن هذه التطورات تمس بالمجال القانوني للدول، و بما أن المعلوماتية انتشرت بكثرة عرف العالم ما يسمى بالسند الإلكتروني، حيث أن مختلف التشريعات كانت تستعمل السند التقليدي على أساس أنه أقوى أدلة الإثبات التي يمكن أن تقدم للقاضي لإثبات الواقعة مصدر الحق، وعند توفر الدليل الكتابي كان القاضي يصدر حكمه، إلا أن هذا المنهج لم يبقى في ظل ظهور التكنولوجية الحديثة وفي ظل المعلومات والاتصالات، وظهور الحاسب الإلكتروني الذي دخل جميع انحاء الحياة اليومية في مختلف دول العالم، وفي ظل هذه التطورات ظهرت واجتاحت العالم موجه من التعديلات مست أحكام الإثبات في التشريعات المختلفة، والمشرع الجزائري لم يتوان عن تعديل أحكام الإثبات بحيث أصبح يقر بصلاحية السندات الإلكترونية في إثبات جميع التصرفات القانونية، وهذا بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتمم والمعدل للقانون المدني الجزائري.

إن السندات الرسمية تقوم على الكتابة، نظرا للفائدة العملية للدليل الكتابي بصفة أساسية من جانب ما توفره للخصوم من ضمانات تشكل انعكاسا صحيحا بالدرجة الأولى للحقوق القائمة فعلا بين الأطراف المتخاصمة ساعة إبرام العقد، والتطورات الحاصلة اليوم أدت إلى صدور العديد من التشريعات الداخلية قصد التلائم مع المستجدات، حيث أضحت مختلف الدول تولي أهمية كبيرة لهذه التعاملات وما يهمنا هو تعامل التشريعات مع السندات الرسمية الإلكترونية والتي هي محل دراستنا في هذا الموضوع.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت أهمية وقيمة السندات الورقية تقوم أساسا على الكتابة، أي على الدعامة المادية واضحة، إلا أن السندات الإلكترونية تطرح تساؤلات حول اعتمادها ومدى حجيتها في الإثبات خصوصا في التشريع الجزائري، **فما هي السندات الرسمية الإلكترونية؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟**

خطة الدراسة:

إن اعتماد الشكل الجديد للكتابة قد يطرح اختلافات في تطبيق بعض المفاهيم المتعلقة به بمناسبة طرح النزاعات أمام القضاء، ومن خلال الإشكالية السابقة ولدراسة موضوع السندات الإلكترونية كان تقسيم الخطة كما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسندات الرسمية الإلكترونية

المحور الثاني: حجية السندات الرسمية الإلكترونية في الإثبات

لقد اعتمدت لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي خاصة انه الانسب والاكثر ملائمة للدراسات والابحاث القانونية من خلال عرض النصوص القانونية وتحليلها.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسندات الرسمية الإلكترونية

نظرا للتطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية، كان المستند الإلكتروني من الأفكار الحديثة التي ظهرت في هذا المجال والذي شاع التعامل به في الوقت الحاضر، بحيث أن أغلب التعاملات حاليا أصبحت إلكترونية خصوصا مع اتجاه أغلب الدول إلى الحكومة الإلكترونية التي تهدف إلى تحسين الأداء الحكومي ليصبح أكثر كفاءة وفاعلية وعلى هذا الأساس فإن هذا المحور سيتناول الإطار المفاهيمي للسندات الإلكترونية من خلال عنصرين:

أولا: مفهوم السندات الرسمية الإلكترونية

قبل أن نتطرق إلى السندات الرسمية الإلكترونية ينبغي أولا أن نعطي تعريف للسندات الرسمية الورقية، حيث تعرّف السندات الرسمية بأنها: أوراق يقوم موظف عام مختص بتحريرها وفقا لأحكام قانونية مقررة وهي كثيرة ومتنوعة.

وبالرجوع للقانون الجزائري نجده قد عرفها في القانون المدني في نص المادة 324 " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه.[1]"، إن مصطلح العقد

استخدمه المشرع الجزائري في النص باللغة العربية هو ترجمة غير صحيحة لأن النص باللغة الفرنسية هو "acte" وهو أكثر دقة.[2]

من خلال ما تقدم يتضح لنا أن المستندات الرسمية نوعان:

أ: السندات الرسمية التي ينظمها الموظفون العموميون.

ب: السندات الرسمية التي ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون حيث يعتبر المستند رسمي من حيث التاريخ والتوقيع[3].

أ: تعريف السند الالكتروني

لقد تعددت التعريفات المتعلقة بالسند الإلكتروني في مختلف الدول العربية، وكلها ترتكز على تعريف قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 الذي يعرف رسالة البيانات التي هي بمثابة السند الالكتروني بأنها : " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية، ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الالكترونية، أو البـــــريد الإلـــــكتروني أو النسخ البرقي"[4]. وعليه فإن السندات الالكترونية هي عبارة عن بيانات ثبوتية يقع خزنها ونقلها بشكل رقمي[5].

كما يمكن تعريف السند الإلكتروني بأنه "سند يتضمن معلومات قابلة للاسترجاع بشكل مفهوم، يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه أو حفظه بوسائل إلكترونية.[6]"

ويعرفه المشرع الاماراتي في قانون التجارة الالكترونية الاماراتي كما يلي: " هو كل سجل او مستنديتم انشاؤه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيلة الكترونية، على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر،ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه."[7] أما بالنسبة لقانون أصول المحاكمات اللبناني لم يعطي أي تعريف للسند الإلكتروني[8]، مثل المشرع الجزائري الذي لم يعرف السند الالكتروني بل اكتفى بتعريف السند الورقي كما تحدث عن الكتابة الالكترونية وذلك في نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني.

أما بعض الفقه فقد عرف المحرر الإلكتروني بأنه : "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيا كانت وسبلة استخرجها أو المكان المستلمة فيه."[9]

ينبغي الاشارة إلى أن مصطلح السندات الإلكترونية قد اختلف فيه بشأن تسميته وهناك تعبيرات مختلفة منها: كتابة، محرر إلكتروني، مستند، توقيع إلكتروني، وثيقة، سند أصلي، نشر، ختم، طبعة..الخ.[10]

من خلال ما سبق أن المفهوم القانوني للسند سواء كان ورقيا أو إلكترونيا هو ذاته، وهو قائم على احتوائه على معلومات قابلة للقراءة والفهم، وينبغي ان يقوم على ركيزة أساسية وهي الكتابة بوسائل معينة أيا كانت، المهم أن تكون هذه الوسائل سهلة الإدراك.[11] أما بالنسبة للسندات الرسمية الالكترونية فإننا لا نجد لها تعريفا في التشريعات فقد اكتفت بتعريف السندات الالكترونية وحسب رأينا فان السندات الرسمية الإلكترونية هي عبارة عن بيانات ومعلومات الكترونية ترسل وتستلم بوسائل الكترونية غير أنها لابد أن توثق من قبل موثق إلكتروني لاضفاء الرسمية عليها. مع العلم ان الوسائل الحديثة حاليا فتحت المجال أمام المعاملات الإلكترونية غير أن بعض الانظمة ولحد الآن لم تعمم التعامل بهذه الوثائق ونقصد بذلك السندات الرسمية.

ب: خصائص السند الإلكتروني

يتميز السند الإلكتروني بخصائص عديدة جعلته يتميز عن السندات الورقية وهي:

أ. السندات الإلكترونية تمتاز بالسرعة في إبرام التعاقد، فالإيجاب والقبول يتم عن طريق وسائل الاتصال المختلفة وبين الاشخاص من أماكن متباعدة، فيهذا يتم توفير الوقت والجهد لاسيما في مجال التجارة الالكترونية، لأنه يتم تفادي العديد من الاوراق التي تصاحب عملية البيع والشراء وشحن البضائع.[12]كما يمكن تسليم المنتجات بشكل معنوي أو تسليمها إلكترونيا مثل برامج الحاسب والاستشارات الطبية.[13]

ب. السندات الإلكترونية تمتاز بالسرية والأمن القانوني وذلك لأنها تكون مطبوعة أو مكتوبة أو مستنسخة ولا يعرف أحد ما فيها من معلومات إلا المرسل، كما تضمن أمنها عن طريق تشفير تلك الرسائل وقد عرف التشفير بأنه: "استعمال رموز أو إشارات غير متداولةتصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها."[14]

ج. ساهمت السندات الالكترونية بشكل كبير في ظهور ما يسمى بالإثبات الإلكتروني[15] الذي اصبح الان يضاهي الاثبات العادي في مختلف التشريعات.

د. تمتاز السندات الإلكترونية بالإتقان والوضوح ذلك لأنه يتم إعدادها قبل إرسالها وبالتالي تكون خالية من الأخطاء، وبالتالي هي توفر الشفافية في المعاملات التجارية.[16]

هـ. المستند الإلكتروني يعد الأداة الرئيسية لتنفيذ فكرة الإدارة الإلكترونية التي تعرف بالحكومة الإلكترونية والتي عن طريقها يتم التعامل مع الأجهزة الحكومية بسهولة ويسر.[17]

ثانيا: مفهوم الكتابة الإلكترونية

تعتبر الكتابة من طرق الإثبات المختلفة خصوصا في اثبات التصرفات القانونية، ويرجع ذلك لطبيعتها من حيث تحديدها ووضوحها و إمكانية بقائها واستمرارها[18]، لكن التفكير الشائع يذهب مباشرة إلى الكتابة الورقية، وما يهمنا في هذا المطلب الكتابة الإلكترونية.

أ: تعريف الكتابة الإلكترونية

بعدما تعرفنا على السندات الرسمية الأجدر بنا ان نتعرف على الكتابة الالكترونية التي تعد الركيزة التي يرتكز عليها في الاثبات فالكتابة هي أسلوب للتعبير يتضمن تسطير وجمع الحروف والكلمات في شكل مادي ظاهر، ويعبر عن معنى متكمل أو فكرة صادرة من الشخص الذي نسبت إليه[19]، ويجب أن نشير إلى أن التشريعات لم تضع تعريفا موحدا للكتابة الإلكترونية بل هناك من التشريعات من لم يعرف الكتابة الإلكترونية بل عرف المحررات الإلكترونية التي على أساسها تعرف الكتابة الإلكترونية، وعليه فإن أول ما ظهرت المعاملات الإلكترونية كانت في مجال التجارة الدولية، إذ سعت هيئة الأمم المتحدة وذلكمن خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تسهيل مثل هذه المعاملات، والتي أصدرت قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، وقانون اليونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية، حيث أننا نجد قانون اليونسترال للكتابة الإلكترونية لم يعرف الكتابة الإلكترونية.

أما التشريع الفرنسي فقد عرف الكتابة الإلكترونية من خلال المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي حيث جاءت كما يلي: " يشكل الاثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة، أيّا كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها، أو الوسيط الذي تنتقل عبره."[20] من هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الفرنسي أعطى تعريفا واسعا للكتابة حيث أن كل تدوين له دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة يعتبر كتابة ويعتد به في الإثبات.

إذا رجعنا للتشريع المصري نجده قد أصدر قانونا خاصا وذلك في سنة 2004 متعلق بالتنظيم الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، حيث جاء في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون تعريف الكتابة الإلكترونية كما يلي: "فيتطبيقأحكامهذاالقانونيقصدبالمصطلحاتالآتيةالمعاني المبينة قرينكلمنها:

(أ): **الكتابةالإلكترونية:** كلحروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة و تعطي دلالة قابلة للإدراك."[21] وما يلاحظ على التشريع المصري أنه عرف الكتابة الإلكترونية في قانون خاص حيث أنه أفرد قانونا خاصا للمعاملات الإلكترونية مقتديا بذلك بالتشريعات الغربية وحسنا فعل المشرع المصري.

وما يهمنا هو تعريف المشرع الجزائري حيث نصت المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري على: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف وأرقام وأي علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها."[22]

يعرف هذا النص الكتابة التي تستعمل كوسيلة إثبات للتصرفات القانونية بصفة عامة والتصرفات الإلكترونية بصفة خاصة، وبالتالي يعتبر هذا النص كدليل لاعتراف المشرع بالكتابة الإلكترونية، ونلاحظ على هذا النص انه اعطى تعريفا موسعا للكتابة الالكترونية فكل حرف أو رمز أو علامة يعطي دلالة قابلة للادراك ويثبت على دعامة الكترونية يعتبر كتابة .

ينبغي أن نشير إلى ان هذا النص هو متطابق مع نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي الذي أضاف هذه المادة سنة 2000 نظرا لانتشار المعاملات الإلكترونية، أما المشرع الجزائري فقد أضافها سنة 2005[23]، غير أن المشرع الجزائري أورد هذه المادة ضمن قانون الإثبات أي القانون المدني الجزائري وكان من الأحسن أن يذكره ضمن قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية وهذا ما لم يصدر عن المشرع الجزائري إلى الآن على أمل أن بتدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في أقرب وقت.

ب : الشروط الواجب توافرها في الكتابة الإلكترونية

من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري وكذا الفقه والقضاء نجدهم قد وضعوا شروط للاعتداد بالكتابة الإلكترونية وهو ما سنتطرق له بالدراسة وهذه الشروط كما يلي:

1: ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة

جاء هذا الشرط صريحا في نص المادة 323 مكرر وهو شرط مألوف، لكن الإشكال لم يكن مطروحا حينما كانت الدعامة ورقية ذلك لأن الكتابة قد تكتب برسوم وأشكال تقرأ مباشرة ولا تحتاج لوسيط أو نظام أو برنامج معين لقراءتها فيكفي النظر إليها بالعين المجردة لفك معانيها، أما إذا رجعنا للسندات الإلكترونية نجد أنه يتم تدوينها على الوسائط بلغة الآلة التي لا يمكن أن تقرأ بشكل مباشر إلا إذا تم ذلك في الحاسب الآلي وبواسطة برامج، وما يهمنا هو أن يتم قراءتها بشكل واضح ومفهوم مهما كانت الوسيلة أو الدعامة وهو ما يتم عن طريق الحاسب الآلي[24]، وهذا حتى يمكن الاعتداد بها في الاثبات فالقانون أصبح يواكب التطورات الحديثة التي فرضت نفسها على الساحة القانونية، فحتى يعتد بالكتابة لابد ان تكون مفهومة والا فما فائدتها في الإثبات.

2: أن تتمتع الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية والثبات

نقصد بالاستمرارية إمكانية الرجوع إلى السند كلما كان ذلك لازما، فالكتابة الورقية يمكن الرجوع إليها بسهولة وكذلك الكتابة الإلكترونية بحيث أنه يتم التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها.

ان الوسائط الإلكترونية قد تتعرض أحيانا للتلف نظرا لحساسيتها، لكن يمكن التغلب على ذلك عن طريق وسائط أكثر قدرة على الاحتفاظ بالمعلومات ولمدة أطول، حيث أن المشرع الفرنسي ألزم السلطات المتعاقدة حفظ مل الوثائق والمستندات الخاصة فيما يسمى " بالأرشيف الإداري الإلكتروني"[25] الذي يسمح بحفظ المراسلات والمستندات الالكترونية لأطول مدة ممكنة وبالتالي يمكن الرجوع اليها في أي وقت تحتاجها فيه وعليه فان السند الالكتروني لا يفقد قيمته مع توافر وسائل مثل هذه، لان أهمية السند الإلكترونية تتجلى في الاثبات في حالة وجود نزاع وبالتالي يكون السند الالكتروني قد اكتسب نفس قيمة السند الورقي.

كما أن مصطلح الاستدامة لا يعني الأبدية بل الحفظ لوقت معقول فقط، أما الثبات فيقصد به حفظ السند الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، غير أنه في المستندات الإلكترونية يمكن المحو أو التعديل دون ترك أي أثر لكن هذا الإشكال تم تجاوزه نظر لوجود أنظمة مثل (pdf) وأنظمة التشفير..الخ[26]

مما سبق يتضح لنا أن الكتابة الإلكترونية تؤدي نفس وظائف الكتابة الورقية وهذا ما يعرف بمبدأ "**التكافؤ الوظيفي**" والذي أخذت به بعض الأنظمة منها الجزائر بالرغم من ان هذا المبدأ حديث نسبيا، وبعدما تعرفنا على مفهوم السندات والكتابة الإلكترونية يتبادر إلى ذهننا سؤال حول مدى حجية السندات الرسمية التي يتطلب فيها شروط أخرى في الإثبات؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه من خلال المحور الثاني.

المحور الثاني: حجية الاثبات بالسندات الرسمية الإلكترونية

الإثبات بمفهومه القانوني هو إقامة الدليل أمام الجهات القضائية بالطرق التي يمليها القانون على صحة ووجود واقعة قانونية متنازع عليها بين المتخاصمين، أما الإثبات القضائي فهو إثبات الواقعة مصدر الحق، والعالم حاليا يشهد تطورا كبيرا في الجانب التكنولوجي، ما جعل من الضروري تطوير وسائل الإثبات التقليدية وعدم اقتصارها على المحرر الورقي والتوقيع بالأحرف، بل لابد من الأخذ بالمحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، ومحل دراستنا في هذا المحور هو حجية الاثبات بالسندات الرسمية الإلكترونية الذي سيكون من خلال هذين العنصرين.

أولا: حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

من خلال ما سبق نجد أن اغلب التشريعات تعترف بالكتابة الإلكترونية على غرار المشرع الجزائريغير أن المشرع قد وضع شروط لمساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أ: شروط مساواة الكتابة الإلكترونية بالكتابة الورقية

بما أن المشرع الجزائري اعترف بالكتابة الإلكترونية في الاثبات يتبادر الى أذهاننا تساؤل هل للكتابة الإلكترونية نفس قيمة الكتابة على الورق في الإثبات ؟ وحتى نجيب على هذا التساؤل نرجع إلى المادة 324 مكرر 1 التي جاءت كما يلي: "يعتبر الاثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها."[27]

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري وضع شرطين لصحة الكتابة الإلكترونية وهما:

1: إمكانية التأكد من هوية الشخص: وهذا يتم عن طريق التوقيع الإلكتروني الذي يسمح بتحديد شخصية الموقع وتميزه عن غيره ويعرف التوقيع الإلكتروني على أنه مجموعة من الأرقام والرموز والشيفرات التي لا يمكن أن يفهمها سوى صاحبها، والتي تختلف اختلافا جوهريا عن التوقيع التقليدي الذي يعتمد على استخدام حركة اليد.[28]فاللتوقيع أهمية كبيرة حيث أنه يضفي القوة الالزامية للكتابة لإثبات الحق وهذه الاهمية تتمثل في التزام الموقع بمضمون الورقة الموقعة لذلك تم اشتراط التوقيع بالنسبة لسندات الإلكترونية فالتوقيع يسهم في التعرف على الموقع وبالتالي قيام المسؤولية القانونية على كل ما كتب في المستند، أما في للمستندات التي تستلزم فقط الموافقة والتي يحررها موظف مختص فالتوقيع يدل على موافقة الموقع على جميع ما جاء في السند، أما بالنسبة لتعريفالمشرع الجزائري فإنه يميز بين التوقيع الإلكتروني المؤمن وذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162 الذي ينص على أن: "التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر 323 مكرر 1."[29]وعليه فإن التوقيع الإلكتروني المؤمن ينبغي أن[30]:

* يكون خاصا بالموقع.

* يتم بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحضرية.

* يضمن مع الفعل المرتبط به صلة ببحث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني وهذا في نص المادة 2/27 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كما يلي: .....يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة

323 مكرر 1 أعلاه."[31]، غير أنه لم يضع له تعريفا محددا، وحتى يتم ضمان أن التوقيع صدر من الشخص نفسه هناك فكرة الشخص الوسيط بالعلاقة العقدية أو ما يسمى بجهات التصديق التي تؤكد صدور التوقيع من المعني وتحدد تاريخ الصدور والجواب أو الطلب، وتستعمل هذه الجهات لتأكيد شخصية المخاطب تقنيات التعرف على الشخص بدء بكلمة السر وانتهاء بتقنيات التشفير[32]،كما أن لهذه الجهات نظام الأرشيف الإلكتروني، الذي يتضمن التوقيعات المحفوظة عن هذه الهيئة، لكن المشرع الجزائري في نص المادة 323 مكرر 1 لم ينص على كيفية التحقق من هوية الشخص الذي صدرت منه الكتابة، بل تركها غامضة عكس بعض التشريعات التي حددت كيفية التحقق من هوية الشخص وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري.

2: أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها:يعني أن تحفظ الوثيقة الإلكترونية على حامل إلكتروني يسمى الوسيط وهو وسيلة قابلة لتخزين وحفظ واسترجاع المعلومات بطريقة إلكترونية كأن تحفظ في إسطوانات.[33] وهذا حتى يحافظ السند الإلكتروني على قيمته في الاثبات فحفظ السند في ظروف تضمن سلامته يعتبر مطلبا ضروريا للاعتراف به خاصة في ظل الظروف والتغيرات التي قد تطرأ عليه كتغيره أو الاطلاع عليه أو حذفهّ أو اضافة شيء ما عليه، فواجب توفير الوسائل التي من شأنها ان تحافظ عليه وهذه الوسائل متوفرة وبشكل كبيرة وعلى عدة انواع واشكال، مع الشخص سوى استعمالها.

وإذا رجعنا للمشرع الجزائري نجده لم يثر مسألة تنازع الوثائق المعدة للإثبات ونقصد بذلك في حالة تمسك أحد الأطراف بالوثيقة الورقية بينما يتمسك الآخر بالوثيقة الإلكترونية فأي الوثيقتين يعتمد عليها القاضي؟

إن المشرع الفرنسي تطرق لهذه النقطة وذلك بموجب القانون 230-2000[34] الذي أعطى السلطة التقديرية للقاضي وذلك بتحديد السند الأكثر مصداقية، لكن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك ويمكن أن يرجع هذا لحداثة التعامل مع هذه الأوراق بحيث أن القاضي الجزائري لا يزال يأخذ بالأوراق التقليدية أكثر من الأوراق الإلكترونية على أمل أن يتدارك ذلك مستقبلا.

ب: حجية أصل المستند الرسمي والصور الإلكترونية

يقصد بالمستخرجات الإلكترونية الأوراق والمستندات المستخرجة من الحاسب الآلي التي تتضمن بيانات ومعلومات معينة يتم إدخالها وبرمجتها فيه وإستخراجها، ونجد أنه لا يوجد نص ينظم المستخرجات الإلكترونية وحجيتها في الإثبات لذلك فإن لها نفس الحجية للدليل الكامل في الإثبات مادامت أنها مطابقة للأصل.[35]

أما بالنسبة لمسألة التفرقة بين أصل السند وصورته في الإثبات ونقصد بالطبع السند الإلكتروني فإن لغة الكتابة الإلكترونية تقضي بأن النسخة هي تكرار تام لأصلها مهما تعددت فكل نسخة هي أصلية.[36] وقد أكد المشرع الفرنسي هذا الأمر من خلال نص المادة 111/1369 من القانون المدني والتي تنص على أنه: "عندما يشترط إرسال عدة نسخ، فإن ذلك يمكن إستيفائه من خلال الكتابة الإلكترونية إذا كانت تلك الكتابة يمكن طباعتها من قبل المرسل إليه."[37]يعني بالنسبة للسندات الإلكترونية كل نسخة هي اصلية عكس السندات الورقية التي تعتبر نسختها غير اصلية بل صورة طبق الاصل ولابد ان تخضع للتصديق حتى يعتد بها كصورة اصلية إلا أنه مؤخرا اصبح يعتد بها دون عرضها على التصديق في بعض المستندات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري ورغم مساواته في الحجية بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونية إلا أنه لم يتطرق لمسألة حجية صور المحرر الإلكتروني[38]، وهذا ما لمسناه من خلال إستقرائنا للنصوص المتعلقة بهذا الجانب.

ثانيا: تطبيق شروط السندات الرسمية على السندات الإلكترونية

لقد أشرنا سابقا بأن السندات الرسمية هي التي يحررها الموظف أو الضابط العمومي في حدود اختصاصاته أو ينظمها أصحابها ويوثقها الموظف العمومي والسندات الرسمية هي الاوراق الرسمية، كالأوراق الخاصة بالحالة المدنية والوثائق الرسمية القضائية كالأحكام والقرارات ومحاضر المنفذين وكذا الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومن أهم هذه الأوراق أوراق الموثقين، أما بالنسبة للعقد الرسمية فهي نوعان:[39]

- **تعاقدية:** تتوفر فيها إرادتين متبادلتين أي إيجاب وقبول كالبيع، الهبة، الإيجار، الشركة.
- **تصريحية:** يقتصر فيها دور الموثق على إستقبال التصريح ويحرر بشأنه عقد في قالب رسمي متى كان هذا التصريح غير مخالف للقانون مثل: تصريح شرفي، شهادة توثيقية...إلخ

وعليه فإن السندات الرسمية يجب أن تتوفر فيها شروط لإضفاء الرسمية عليها، فما مدى إستجابة السندات الإلكترونية لهذه الشروط؟ وهو ما سنجيب عليه من خلال هذا العنصر.

أ: التجربة الفرنسية في مجال الإثبات الإلكتروني

تعتبر فرنسا من أوائل الدول السباقة لتبني نظام المعاملات الإلكترونية سواء الإدارية أو التجارية، ذلك ما انعكس على المنظومة التشريعية الخاصة بها، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي قد أشار على الحكومة في أحد تقاريره على تعديل قواعد الإثبات لتتلائم والتطور التكنولوجي الراهن.[40]

وعليه فقد نصت المادة 1316 / 3 من القانون الفرنسي على أنه :

" يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات التي للكتابة على الورق." [41]

لقد اعترف قانون التوقيع الإلكتروني الفرنسي للمحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني بذات الحجية في الإثبات المقررة للمحرر العرفي والتوقيع التقليدي، طالما أن إنشاء المحرر الإلكتروني والتوقيع عليه قد تم باستخدام وسيلة آمنة لتحديد هوية الموقع وضمان صلته بالتصرف الذي وقع عليه، وفي ظروف من طبيعتها ضمان سلامته من التحريف أو التعديل والتزوير[42].وقد ترك المشرع الفرنسي لمجلس الدولة الحق في إصدار القرارات التي تبين الشروط القانونية والضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتمتع المحرر والتوقيع الإلكتروني بالحجية في الإثبات.[43]

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم (535 / 2002) تطبيقا لذلك، حيث حددت المادة الأولى منه بأن الإدارة المركزية لسلامة نظم المعلومات هي الجهة الأساسية للتصديق على التوقيع الإلكتروني، ولها أن تمنح التراخيص لمراكز التصديق الإلكتروني التي تعتمدها، وهي السلطة المختصة باعتماد الهيئات الأجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني.[44]

إن أهم شرط بالنسبة للمحرر الرسمي هو صدوره عن موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، وهذا الشرط واضح بالنسبة للمحرر الورقي، أما بالنسبة للمحرر الإلكتروني فهو يتسم بالغموض، خاصة بالنسبة للتشريعات الحديثة لكن المشرع الفرنسي وجد حلا من خلال المرسوم الصادر عن مجلس الدولة رقم 973 لسنة 2005[45]، هذا المرسوم الذي يهدف للمساواة بين المحررات والتواقيع التقليدية والتواقيع والمحررات الإلكترونية.

كما صدر قرار آخر رقم : 05-13-885 في 2006/07/05، يعترف بالمحررات الرسمية الإلكترونية[46]، حيث مكن هذا المرسوم الموثق في فرنسا من تحرير العقود على دعامات إلكترونية، غير أنه وضع بعض الشروط التي يجب عليه إتباعها وهي :

- إتباع نظام تداول للوثائق يوافق عليه المجلس الأعلى للموثقين،
- ضمان سرية وسلامة محتويات المحرر الإلكتروني أو العقد،
- توافق النظام المستخدم مع نظم نقل المعلومات التي أنشئت من قبل باقي الموثقين.

أما بالنسبة لتاريخ المحرر فقد حدده المرسوم بالتاريخ الذي يتم فيه التوقيع، ويكون مدونا بالأحرف، حيث يقوم الموثق بالتوقيع على المحرر إلكترونيا باستخدام توقيع إلكتروني مؤمن، أما تواقيع الأطراف والشهود فيكون يدويا ينقلها بالماسح الضوئي، أو يتم التوقيع على لوحة تسمح بإلتقاط صورة التواقيع.[47]

إن المرسوم رقم 973 لسنة 2005 قد نظم مسألة حفظ المحررات الإلكترونية الرسمية، حيث ألزم مكاتب التوثيق بإعداد فهرس إما على دعامة ورقية أو إلكترونية لتقييد وحفظ مختلف الأعمال التي ينجزونها، ويجب أن يتوفر هذا الفهرس على هذه البيانات:

- تاريخ إنشاء المحرر،
- طبيعة العقد،
- بيانات الأطراف،
- طبيعة الدعامة التي أنشئ عليها المحرر،
- جميع البيانات التي تفرضها اللوائح والقوانين،

ويوقع الفهرس المنشأ على دعامة إلكترونية من قبل رئيس مجلس الموثقين في فرنسا أو ممثله عن طريق وسائل توقيع إلكترونية مؤمنة[48]، وقد أثير جدل فقهي حول مدى استخدام المحررات الإلكترونية في التصرفات القانونية والتي يعد فيها القالب الرسمي ركنا للانعقاد وصحة التصرف، وبالرجوع إلى المادة 1/1108 من القانون 575[49] الفرنسي التي تنص على أنه : " إذا كان المحرر الرسمي مطلوبا لصحة التصرف القانوني، فلابد أن يتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 1317."

بناء على هذه المادة فإن المشرع الفرنسي قد أجاز استخدام المحررات الإلكترونية الرسمية في التصرفات القانونية الشكلية التي يشترط فيها الرسمية في الإنعقاد إذا توفرت فيها الشروط التي قررها المرسوم 973[50].

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد أزال ذلك الغموض حيث أنه أخذ بالمحررات الرسمية ووضع لها شروط للاعتداد بها في الحجية مثلها مثل السندات الرسمية الورقية، ووضع ذلك بالتفصيل من خلال المنظومة التشريعية ما جعلنا نلاحظ ان التشريع الفرنسي قد خطى خطوة كبيرة في هذا المجال، ليس كغيره من التشريعات، وهو ما دفعنا إلى التساؤل عن تعامل المشرع الجزائري مع هذه السندات.

ب: السندات الرسمية الإلكترونية في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري قد جعل الكتابة الإلكترونية كالكتابة الورقية أي ساوى بين الكتابتين في الإثبات وهذا ما أشرنا له سابقا، لكن لم يبين هل هذه المساواة تشمل المحررات الرسمية الإلكترونية أم لا؟

من خلال إستقراء النصوص القانونية للتشريع الجزائري نجدها لا تسمح بإنشاء السندات الرسمية في شكل إلكتروني، وهذا ما يتضح من استمرار النصوص التي تشترط القالب الرسمي الخطي مثل العقود المترتبة على العقارات والمحلات التجارية، وإن كان جانب من الفقه يؤيد ذلك حيث يرى أن المادة 324 من القانون المدني تشترط حضور الضابط العمومي والحضور المادي لأطراف العقد

أمامه لصحته، ويرى الأستاذ كمال العياري " في الحقيقة يعود هذا الاحتراز إلى أن المشرع مازال محتفظا ببعض الخشية إزاء هذه المعاملات ولا يروم ضمن منظومة لم تستكمل بعد فترة التجربة"[51]، وتطبيقا لذلك فإن الأحكام المتعلقة بالكتابة العرفية هي التي تطبق على الكتابة التي تكون في الشكل الإلكتروني، لذا يمكن إثبات العقود والتصرفات القانونية التي تفوق قيمتها مائة ألف دينار بالكتابة المبرمة في الشكل الإلكتروني، تطبيقا لنص المادة333[52] من القانون المدني من جهة، ولا يمكن معارضة الكتابة في الشكل الإلكتروني بشهادة الشهود تطبيقا من جهة أخرى، غير أن اليمين الحاسمة قد تقوض الدليل الثابت بالكتابة في الشكل العرفي.

من خلال ما سبق نجد أن السندات الرسمية الإلكترونية الموقعة إلكترونيا تتمتع بحجية السندات العرفية فقط، مما يعتبر استبعادا غير مباشر للسندات الرسمية الإلكترونية، كما أن المشرع الجزائري ولحد الساعة لم يصدر أي نص قانوني ينظم عمل الموثق الإلكتروني، غير أنه توجد جهود من قبله تهدف إلى إقرار مبدأ رسمية السندات الإلكترونية،[53]

الخاتمة:

يعد موضوع السندات الرسمية الإلكترونية نتيجة منطقية للثورة الإلكترونية، وما صاحبها من انتشار للمعاملات الإلكترونية، وقد اتضح لنا ان السندات الإلكترونية مثلها مثل السندات الورقية أي أنها معادلة لها في الاثبات حيث أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التكافؤ الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة الورقية غير أن التشريعات التي أخذت بهذا المبدأ قد وضعت شروط لصحة هذه الكتابة.

أما بالنسبة لحجية السندات الإلكترونية في الإثبات فلها نفس حجية السندات الورقية غير أن هناك شروط لابد من توافرها في هذه السندات حتى يعتد بها في الإثبات فلابد أن يتم التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تحفظ في ظروف تضمن سلامتها، وإذا تحدثنا عن السندات الرسمية التي يتطلب أن يحررها موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة فهنانجد ان فيها شروط خاصة أخذت بها بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي، أما المشرع ال لنا الجزائري اعتبر السندات الرسمية الالكترونية بمثابة سندات عرفية، ومن خلال ما سبق تجلت لنا النتائج التالية:

– مساواة المشرع الجزائري بين الكتابة الورقية والكتابة الإلكترونية والأخذ بمبدأ التكافؤ الوظيفي.

– تعريف المشرع الجزائري للكتابة الإلكترونية فقط دون المصطلحات الأخرى التي لها اهمية مثل السندات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني والتصديق الإلكتروني.

– اعتراف المشرع الجزائري بالتوقيع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني واعتبار التوقيع المؤمن أعلى قيمة من التوقيع الغير مؤمن، غير أنه لم يحدد صراحة الجهة المختصة بمتابعة التعرف على هوية الموقعين.

– عدم وجود قانون خاص ينظم المعاملات الإلكترونية في الجزائري وبالتالي يحتوي على جميع الأحكام المتعلقة بهذا الجانب لذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب التطورات الحاصلة في المجال الإلكترونية ويتدارك ذلك بوضع قانون خاص بهذا الجانب.

– للسند الإلكتروني نفس الحجية في الإثبات مع السندات الورقية بشرط استوفائه للشروط المقررة قانونا.

– اعتبار السندات الرسمية الإلكترونية مثلها مثل السندات الرسمية الورقية بشرط توفر بعض الشروط والهيئات مثل الموثق الإلكتروني في بعض التشريعات، غير أن المشرع الجزائري اعتبر السند الرسمي الإلكتروني بمثابة السند العرفي في الاثبات وهذا نظرا لعدم توفر بعض الهيئات، لذلك من الضروري أن يتم اعطاء السندات الرسمية الإلكترونية نفس القيمة مع السندات العادية خصوصا مع وجود محاولات وجهود من أجل الاتجاه إلى الحكومة الإلكترونية التي تقوم على هذا الأساس أي وجود التعاملات الإلكترونية وتسهيلها.

– عدم وضع تقنيات وآليات واضحة من أجل الاعتراف بالسندات الإلكترونية.

– وجود غموض في النص القانوني المتعلق بالسندات الإلكترونية بالنسبة للتشريع الجزائري، لعدم نصه على السندات الرسمية الإلكترونية.

من خلال ماسبق على الدولة الجزائري تحسين العمل بالوسائل الإلكترونية وتفعيل المعاملات الإلكترونية في جميع المجالات وهذا من أجل تحسين الجودة في الإدارات وتحسين الأداء والانتقال إلى ما يعرف بالحكومة الإلكترونية، وكذا ضرورة إزالة الغموض المتعلق بالجانب الإلكتروني من خلال النصوص القانونية ومن الاحسن أن يكون ذلك في قانون خاص متعلق بالمعاملات الإلكترونية والاثبات، مثلما فعلت بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي وذلك عن طريق الاستفادة من تجارب الدول المتقدمة في هذا المجال العربية منها والغربية، وتشجيع المعاملات الإلكترونية ونشر الوعي الإلكتروني من خلال إقامة الدورات التكوينية والملتقيات، وأهم نقطة حتى يكون هناك ثقة وضمان لابد من تأمين هذه المعاملات، على أمل أن يتجسد هذا في المستقبل القريب.

الملخص:

إن التطورات الحاصلة في مجال المعلوماتية مست بالمجال القانوني للدول، ما جعل العالم يعرف ما يسمى بالسندات الرسمية الإلكترونية، التي تعرف بأنها معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم

بوسائل إلكترونية أيا كانت وسبلة استخرجها أو المكان المستلمة فيه، بحيث تعتبر الكتابة من أهم الركائز التي تقوم عليها، أما السندات الرسمية الإلكترونية فيشترط فيها شروط خاصة حتى يعتد بها في الاثبات، وقد اختلفت التشريعات في حجيتها فهناك من اعتبرها بمثابة السندات الرسمية الورقية وبالتالي تعتبر دليل كامل كالتشريع الفرنسي وهناك من اعطى لها حجية السندات العرفية فقط مثل التشريع الجزائري.

Résumé:

Les développements dans le domaine de l'informatique ont touché le domaine juridique des États, ce qui rend le monde sait ce que l'on appelle officielles électroniques, qui sont définis comme l'information les éditeurs électronique envoyé ou reçu par voie électronique que ce soit et Ubu tu extrait ou le lieu a reçu, donc est l'écriture des piliers les plus importants de la, Les liens électroniques officielles en rendant les conditions particulières où même négligeables dans la preuve, ont une législation varié dans la foi il ya ceux qui la considérait comme un papier Obligations officielles et, par conséquent, est un guide complet pour l'exemple français que la législation et à partir de là a donné ses obligations coutumières faisant autorité comme la législation algérienne

قائمة المـــــراجع:[54]

[1]الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية الإلكترونية عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 88-14 المؤرخ في 3 مايو 1988، ج.ر.ج. ع 18 ص 749، والمعدل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج.ع 44، ص 24.

[2] يوسف زروق، حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012-2013 ، ص 33.

[3]القاضي محمود جاموس، مبدأ حرية الاثبات في المعاملات التجارية ومسألة حجية المعاملات الالكترونية الحديثة في الاثبات، مصر في 2013/07/03، ص 01.

[4] المادة الثانية من قانون الاونسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996، الصادر في الجلسة رقم 75 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، 16 كانون الأبول 1996.

[5] عباس العبودي، تحديات الاثبات بالسندات الالكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 33.

[6] وسيم الحجار، أهمية المساواة السند الالكتروني بالسند الورقي وإصدار تشريع يكفل ذلك ويضع له ضوابط، ورقة عمل ندوة علمية، بيروت 4-6 آب 2009، ص 05، وهو التعريف المعطى في المادة الثالثة من اقتراح قانون تكنولوجيا المعلومات اللبناني.

[7] المادة الثانية من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الإلكترونية، قانون رقم 02 لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

[8] وسيم الحجار، المرجع السابق، ص 06.
[9] لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 78.
[10] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 34.
[11] وسيم الحجار، المرجع السابق، ص 06.
[12] عباس العبودي، المرجع السابق، ص40.
[13] رحيمة الصغير ساعد نميدلي، العقد الإداري الإلكتروني، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 47.
[14] عبد اللطيف بركات، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية، رسالة لاستكمال متطلبات الماستر، جامعة بسكرة، 2012-2013، ص 35.
[15] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 44.
[16] المرجع نفسه، ص 48.
[17] عمار كريم كاظم، القوة القانونية للمستند الإلكتروني، مجلة علمية، العدد السابع، الكوفة، 2007، ص 178.
[18] إيهاب فوزي السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2008، ص 28.
[19] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 57.
[20] "ART. 1316. - LA PREUVE LITTERALE, OU PREUVE PAR ECRIT, RESULTE D'UNE SUITE DE LETTRES, DECARACTERES, DE CHIFFRES OU DE TOUS AUTRES SIGNES OU SYMBOLES DOTES D'UNE SIGNIFICATIONINTELLIGIBLE, QUELS QUE SOIENT LEUR SUPPORT ET LEURS MODALITES DE TRANSMISSION."
نقلا عن : خميسة كميني، عز الدين منصور، الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، 2005-2008.
[21] القانون رقم 15-2004 المتعلق بتنظيم التوقيع الإلكتروني، وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 17 في 22 أفريل 2014.
[22] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.
[23] عبد اللطيف بركات، المرجع السابق، ص 15.
[24] رحيمة الصغير ساعد نميدلي، المرجع السابق، ص 144-145.
[25] المرجع نفسه، ص 149.
[26] أحمد عزمي حروب، السندات الرسمية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص
[27] المادة 324 مكرر1 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.
[28] علي أبو مارية، التوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة جامعة الخليل للبحوث، المجلد 05، العدد 02، 2010، ص 106.
[29] المرسوم 07-162 يعدل ويتمم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية.
[30] الزهراء ناجي، التجربة التشريعية الجزائرية في تنظيم المعاملات الإلكترونية المدنية والتجارية، المؤتمر العلمي المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، المنعقد في الفترة من 28 إلى 29 أكتوبر 2009، أكاديمية الدراسات العليا " طرابلس"، ص 12.
[31] الفقرة 2 من المادة 27 من الأمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.
[32] المحامي يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية،
[33] المرجع نفسه.
[34] المادة 2/1316 من القانون 230-2000 المتعلق بإصلاح قانون الإثبات لتكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، المؤرخ في 2000/03/13.
[35] سمير عبد السميع أودن، العقد الإلكتروني، نشأة المعارف، ص 170. تراجع
[36] إلياس ناصيف، العقود الدولية: العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2009، ص 203.
[37] يوسف زروق، المرجع السابق، ص 204.
[38] المرجع نفسه، ص 205.
[39] حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 107.
[40] عباس العبودي، المرجع السابق، ص 36.
[41] الفقرة الثالثة من المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي والتي عدلت بالقانون 203 المؤرخ في 13 مارس 2000.

[42]ممدوح محمد علي مبروك " مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات " دار النهضة العربية ـ القاهرة ، 2005 ، ص 130 .

[43] أحمد أبو عيسى عبد الحميد، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات في القانون المدني الليبي مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، طرابلس، 2009، ص 16.

[44] المرجع نفسه، ص 16.

[45] المرسوم 973 لسنة 2005، المعدل للمرسوم 941 لسنة 1971 الفرنسي والمتعلق بأعمال الموثقين .

[46] يوسف زروق، المرجع السابق، ص 205.

[47] المرجع نفسه، ص 206.

[48] المرجع نفسه، ص 207.

[49] المادة 1108 الفقرة الاولى من القانون 575 الفرنسي لسنة 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.

[50] يوسف زروق، المرجع السابق، ص 208، نقلا عن : محمد محمد سادات، حجية المحررات الموقعة إلكترونيا في الإثبات، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.

[51]القاضي كمال العياري، التطور العلمي وقانون الإثبات، ورقة عمل مقدمة في الندوة العالمية حول الإثبات باستعمال وسائل المعلوماتية والتكنولوجية الحديثة، بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، 6-8 يناير 2003، لبنان.

[52] المادة 333 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه إذا كان التصرف تزيد قيمته على 100.000 دج أو غير محدد القيمة فلا يجوز إثباته بالشهود.

[53] يوسف زروق، المرجع السابق، ص 209.